ما الكه ومسئلة العاجز عن الاعمال راجعة الى الجزاء على الاعمال المختصة
بالعامل فلا نيابة اذ لا عوض في الجزاء بسبب نيته كمن عمل تفضلا من الله
تعالى مع ان الاحكام انما تجري في الدنيا على الظاهر ولذلك لا يقال فيمن عجز عن
عبادة واجبة في نيته ان لو قدر عليها لعملها ان له اجر من عملها مع
ان ذلك لا يسقط القضاء عنه فيما بينه وبين الله ان كانت العبادة
مما يقضى كما انه لو عزم ان يقتل مسلما او يزني او يعمل شيئا من الاثام يقدر
كان له وزر من عمل ولا يعد في الدنيا كمن عمل حتى يجب عليه ما يجب على
العامل حقيقة فليست من النيابة في شيء وان في من النيابة بالغايب
سوا المكتسب فعله عليه اوله فيجري القواعد لا تشهد ما تامل
وفي جميع الماخذ اول السوال فانه معترض بغالب في المسئلة
فحديث تعذيب الميت ببكاء الحي لما لنس حمله على عادة العرب في تحريم البكاء
اذا الحق الموت اهله على البكاء عليه وامام سن سنة وحديث ابن ءادم
الاول وحديث انقطاع العمل الا من ثلاث وما اشبه ذلك فان الجزاء فيها
راجع الى عمل الماجور او المازور لانه الذي تسبب فيه اولا فجازي بانسحبه
تلك المسببات والكسب الذي راجع الى المتسبب ناشئ عن عمله لا عن عمل
المتسبب الثاني والرسوا المحزي في قوله تعالى والذين ءامنوا واتبعتهم
ذريتهم الاية لان ولده كسب من كسبه فما جرى عليه من خير فكانه
منسوب الى الاب وبذلك فسر قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب ان
ولده من كسبه فلا بلاغ وان في جمع الرحمن له وتقر عينه بهم كما تقر عينه
بسائر اعماله الصالحات وذلك قوله تعالى وما التناهم من عملهم من
شيء وانما يشكل من كل ما اوردها ما يقع من الاحاديث بانتفاع الناس

في

في معارضة القاعدة المستدل عليها وبسببها وقع الخلاف فيما نحن
فيه خاصة وذلك الصيام والحج واما النذور فانما كان فيها ما في جملة
الصيام والذي يجاب به فيها امور احدها ان الاحاديث فيها
مضطربة نبه البخاري ومسلم على اضطرابها فانظره في
الاكمال وهو مما يضعف الاحتجاج بها اذا لم تعارضها قطعيا فكيف
اذا عارضته وايضا فان القصاص قال في حديث من مات وعليه صوم صام
عنه وليه انه لم يروه الا من طريق عايشة وقد تركته ولم تعمل به وافتت
بخلافه وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر انه لم يروه الا ابن عباس
وقد خالفه وافتى بانه لا يصوم احد عن احد والثاني ان الناس على قولين
في هذه الاحاديث فمنهم من قبلها واخذ بها على الاطلاق كاحمد بن حنبل
ومنهم من قال ببعضها فاجازه في الحج دون الصيام وهو مذهب
الشافعي ومنهم من منع بالاطلاق كمالك بن انس ويدل
عليه انهم اتفقوا في الصلاة على ما حكاه ابن العربي وان كان ذلك لازما
في الحج لمكان ركعتي الطواف لا انتفاع ولا يجوز ما لا يجوز في غيره كبيع
الشجر بثمرة قد ابرت وبيع العبد بماله واتفقوا على المنع في الاعمال
القلبية ان من العلماء من تاول الاحاديث على وجه يوجه تمهد اعتبارها
مطلقا وذلك انه قال سبيل الانبياء عليهم السلام ان لا يمنعوا احدا
من فعل الخير بل انهم سيلها عن القضاء في الحج والصوم فانفذوا ما سيلها
فيه من جهة كونه خيرا لا من جهة انه جاز عن المنوب عنه وقال عن القايل
لا يفعل احد عن احد شيئا فانه عمله فهو لنفسه كما قال تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى والثالث انه يحتمل ان تكون هذه الاحاديث

خا

Copyright © King Saud University